

2025/05/17

قسم الحقوق

المستوى: السنة الأولى جذع مشترك

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الثاني في مقياس المدخل للعلوم القانونية- النظرية العامة للحق-

أجب بدقة كافية عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول : قضية (06)

بتاريخ 10/02/2021 تلقى علي البالغ من العمر 17 سنة هبة لمنزل من جده، وبتاريخ 04/02/2023 تعرض لحادث مرور أصيب على إثره بعاهة الصمم وبتر إحدى أصابعه، ونظراً لحاجته للمال لاستكمال العلاج ابرم بتاريخ 12/02/2025 عقد إيجار لمنزل الموهوب له مع كمال لمدة 5 سنوات بمبلغ قدره 15000 شهرياً.

المطلوب:

1. ماحكم التصرف المبرم بين الجد وعلي؟ علل تصرف نافذ كونه نافع لمصلحة علي عملاً بالمادة 83 من قانون الأسرة رغم أنه ممیز

2. ماحكم العقد المبرم بين علي وكمال؟ علل عقد صحيح ومنتج لأثاره القانونية توافرت فيه الأركان والشروط ومنها اكتمال الأهلية

3. رفض علي لاحقاً أثار العقد المبرم مع كمال وقرر رفع دعوى لفك الرابطة العقدية وأسس دعواه على أساس المادة 80 من قانون المدني فهل يستجيب له القاضي؟ علل ذلك.

لا يجيئه القاضي كون علي مصاب بعاهة واحدة بينما يتشرط نص المادة 80 ازدواجية العاھة وهي الصمم مع البكم أو العمى مع البكم أو الصمم مع العمى.

4. هل يستطيع تأسيس دعواه على أساس المادة 83 من قانون الأسرة؟ علل ذلك
لا يستطيع تأسيس دعواه على أساس المادة 83 كون علي ابرم عقد الإيجار بعد بلوغه سن الرشد

السؤال الثاني: (4)

هل يختلف نظام الحجر في قانون الأسرة عنه في قانون العقوبات؟

من حيث الأسباب: الحجر في قانون الأسرة يقرر بسبب عوارض الأهلية الجنون العته السفة و الغفلة بينما في قانون العقوبات سببه ارتكاب جنائية أو جنحة موصوفة وليس العوارض.

من حيث الأشخاص طالبي الحجر: في قانون الأسرة يحق طلب الحجر من له مصلحة أو الأقارب أو النيابة العامة المادة 102

في قانون العقوبات لا يحتاج إلى طلب بل يوقع بقوة القانون كعقوبة تكميلية للعقوبة السالبة للحرية وهي السجن

من حيث نظام الحماية لأموال المحجور عليه: تخضع أموال المحجور عليه في قانون الأسرة لنظام الولاية أو الوصاية، أما في قانون العقوبات تخضع لنظام القوامة بناءاً على طلب المحجور عليه أو تعينه المحكمة بناءاً على طلب النيابة العامة.

من حيث حكم التصرفات: تكون تصرفات المحجور عليه في كلا النظامين باطلة بطلاً مطلقاً بعد صدور الحكم.

من حيث انقضاء الحجر: في قانون الأسرة لا ينقضي الحجر إلا بحكم قضائي أما في قانون العقوبات ينقضي بانتهاء مدة العقوبة الأصلية

السؤال الثالث: (10)

أجب بـ صحيح أو خطأ مع تصحيحه إن وجد

- الحق الشخصي حق دائم خطأ الحق شخصي مؤقت ينقضي بالوفاء به

- من شروط التصرف القانوني التراضي خطأ التراضي ركن بينما الشروط هي الأهلية وخلو الإرادة من العيوب

- محل الحق هي السلطات التي يتمتع بها صاحب الحق خطأ محل الحق إما الأشياء أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به

- تنتهي الشخصية القانونية للمفقود من تاريخ الحكم بالفقد خطأ تنتهي بالحكم بالموت

- تنتقل ملكية الشيء المثلث بمجرد إبرام العقد خطأ تنتقل الملكية بعد الفرز

- الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري صحيح

- حقوق الأسرة ترتيب أثر مالي صحيح

- الرهن الحيازي يرد على العقار والمنقول صحيح

- يجوز للصبي المميز قبول الهبة صحيح

- الحقوق العينية التبعية مؤقتة صحيح